قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٥٤ لسنة ٢٠٠٦

بالترخيص فى إصدار عملات تذكارية ذهبية وفضية بمناسبة الاحتفال بيوم البيئة العالمى

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بنظام النقود فى جمهورية مصر العربية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة فى ٢٠٠٦/٥/٢٤ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

لوزير المالية إصدار عملات تذكارية ذهبية من فئتى الخمسة جنيهات والجنيه الواحد وفضية فئة الخمسة جنيهات بمناسبة الاحتفال بيوم البيئة العالمى حسب النماذج المرفقة وبالفئات والأعداد والمواصفات الآتية :

أولا - عملة ذهبية فئة الخمسة جنيهات :

التركيب الكيميائى :

٨٧٥ . . (ثمانمائة وخمسة وسبعون فى الألف) ذهبًا .

٢٥ . . (خمسة وعشرون فى الألف) فضة .

١٠٠ . . (مائة فى الألف) نحاسًا .

والفرق المسموح به فى التركيب الكيميائى (اثنان فى الألف) بالزيادة أو النقص لكل عنصر .

القطر : ٣٣ مم (ثلاثة وثلاثون) ملليمتراً .

الـوزن : ٢٦ جم (ستة وعشرون) جرامًا .

والفرق المسموح به فى وزن القطعة (اثنان فى الألف) بالزيادة أو النقص .

العـدد : ١٠٠ (مائة) قطعة .

ثانيا - عملة ذهبية فئة الجنيه الواحد :

التركيب الكيميائى :

٠,٨٧٥ (ثمانمائة وخمسة وسبعون فى الألف) ذهبًا .

٠,٠٢٥ (خمسة وعشرون فى الألف) فضة .

٠,٠١٠٠ (مائة فى الألف) نحاسًا .

والفرق المسموح به فى التركيب الكيميائى (اثنان فى الألف) بالزيادة أو النقص لكل عنصر .

القطر : ٢٤ مم (أربعة وعشرون) ملليمتراً .

الوزن : ٨ جم (ثمانية) جرامات .

والفرق المسموح به فى وزن القطعة (اثنان فى الألف) بالزيادة أو النقص .

العدد : ٢٠٠ (مائتى) قطعة .

ثالثا - عملة فضة فئة الخمسة جنيهات :

التركيب الكيميائى :

٠,٧٢٠ (سبعمائة وعشرون فى الألف) فضة .

٠,٢٨٠ (مائتان وثمانون فى الألف) نحاسًا .

والفرق المسموح به فى التركيب الكيميائى ٠,٠٠٥ (خمسة فى الألف) بالزيادة أو النقص لكل عنصر .

القطر : ٣٧ مم (سبعة وثلاثون) ملليمتراً .

الوزن : ١٧,٥ جم (سبعة عشر ونصف) جرام .

والفرق المسموح به فى وزن القطعة (ثمانية فى الألف) بالزيادة أو النقص .

العدد : ١٠٠٠ (ألف) قطعة .

(المـادة الثانية)

يحدد سعر البيع بالداخل للقطعة الواحدة من العملات المشار إليها فى المادة السابقة على الوجه الآتى :

قطعة ذهبية فئة الخمسة جنيهات	٣٠٦٢ جنيهًا
قطعة ذهبية فئة الجنيه الواحد	٩٤٥ جنيهًا
قطعة فضية فئة الخمسة جنيهات	٥٥ جنيهًا

(المـادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

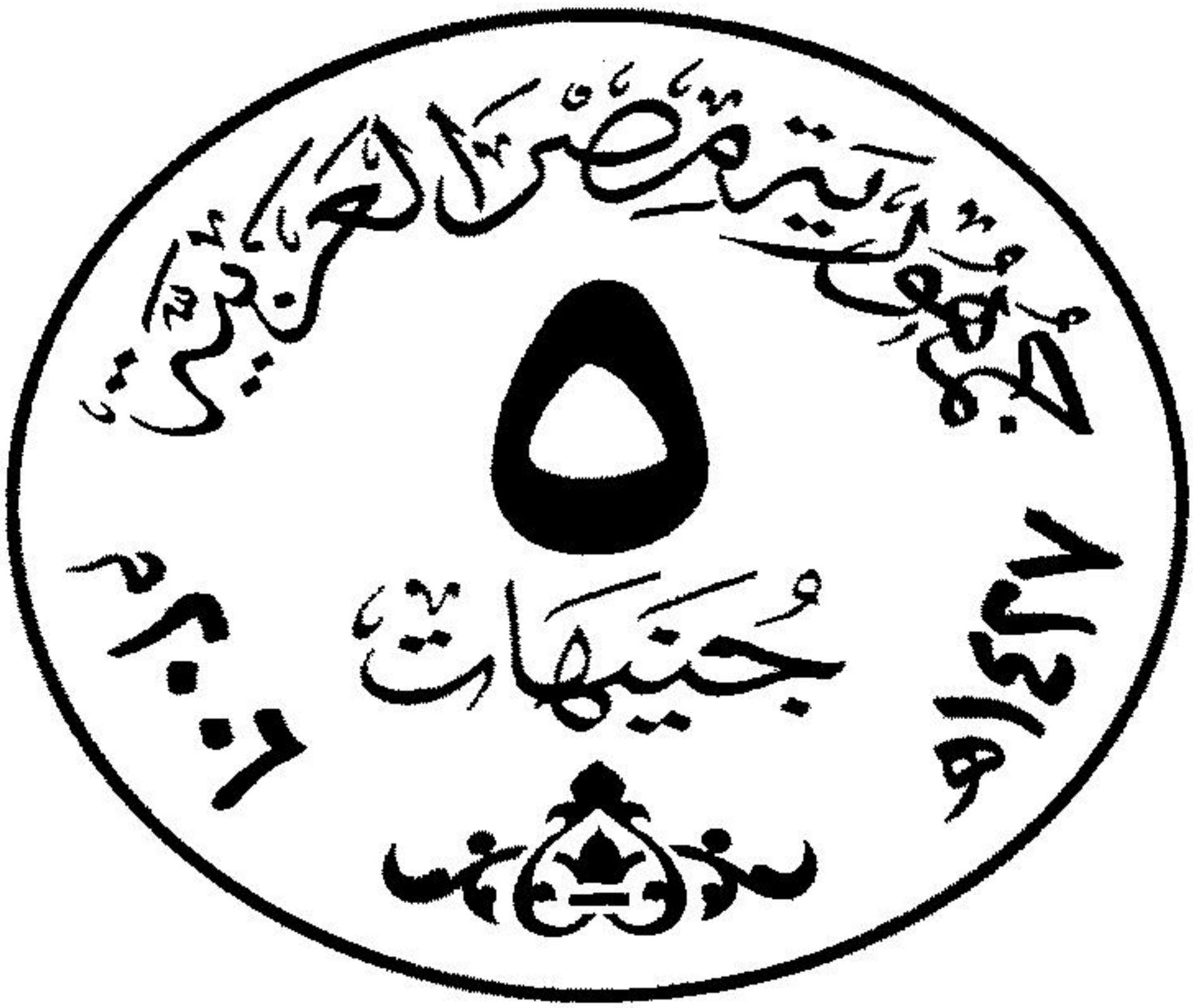
صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢ جمادى الأولى سنة ١٤٢٧ هـ
(الموافق ٢٩ مايو سنة ٢٠٠٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ احمد نظيف


يوم البيئة العالمى
الصحارى والتصحر
يونيو ٢٠٠٦


جمهورية مصر العربية
١
جنيه


جمهورية مصر العربية
٥
جنيهات